

الأشباء والنظائر

فعل القاضي و أمره إنما ينفذ إذا وافق الشع .

ويدل عليه : قول أصحابنا كما في الهدایة : أن الحكم إذا كان لا دليل عليه لم ينفذ
وعبارته : أو يكون قوله لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بأن إلى آخره .

ويدل عليه أيضاً ما في الذخیرة واللولوالجیة وغيرهما : من أن القاضي إذا قرر .

فراشاً للمسجد بغير شرط الواقع لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى .

بهذا علم حرمة إحداث الوظائف وإحداث المرتبات بالأولى وأن فعل القاضي إن وافق الشع
نفذ و إلا رد جمليه و الله سبحانه وتعالى أعلم